حبس الأموال المادية وغير المادية من منظور فقهي

طالب دكتوراه سيد حسام الدين حسيني (الكاتب المسؤول)
فرع الفقه و مباني الحقوق الإسلامي ، جامعة أمير المؤمنين ﷺ الاهواز، إيران
hesamodin87@gmail.com
الدكتور رحيم سياح
أستاذ مساعد قسم المعارف الإسلامية ، جامعة النفط ، الأهواز ، إيران
الدكتور عبد اللّه حبيبي
أستاذ مساعد في فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية ، جامعة أمير المؤمنين ﷺ الاهواز، إيران

Imprisonment of tangible and immaterial property from a jurisprudential point of view

Seyed Hesamodin Hosseini
PhD Student in Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law
Amir Al Momenein University, Ahvaz, Iran
Dr. Rahim Sayyah
Assistant Professor, University of Petroleum , Iran
Dr. Abdullah Habibi
Assistant Professor, Amir Al Momenein University, Ahvaz, Iran

الملخص:

مصداق المال أحيانا يكون عيناً قابلاً للمس والرؤية البصرية كالبيت والسيارة و.. يكون له وجود حقيقي وملموس خارج ذهن الانسان يدر بالفائدة وأحيانا الأموال تكون ذهنية اعتبارية حيث ليس لها وجود خارجي و ملموس لكنها تدر بالفائدة المتفق عليها باعتبار مفهومها الذهني وتعد من الممتلكات الشخصية كحق الاختراع وحق التصرف بالأسهم للمستثمر في الشركة.

الأموال غير المادية هي نتيجة الحاجات المعاصرة في المجتمع، لأن في السابق كانت الأموال تنحصر في مصاديق القسم الأول وتدريجياً انضمت جميع الحقوق التي تتمتع بقيمة اقتصادية إلى مصاديق الممتلكات السابقة. إن الدراسة في هذا القسم يساعد كثيراً في تحقيق الأهداف الخاصة بهذه الملكية وأيضاً يساعد الذين يروّجون لها. يسعى هذا البحث إلى دراسة تحليلية توصيفية في موضوع حبس الأموال المادية وغير المادية من منظور فقهي.

الكلمات المفتاحية: حبس الأموال، الأموال المادية، الأموال غير المادية، الوقف، الفقه.

Abstract:

Sometimes the property issue is a visible, tangible and physical object such as house, car and etc which materially exist outside human mind and is the provenance of profit, and somewhen the property issue is subjective and nominal which don't exist physically and sensibly, however in mental validity is provenance tangible profit; in this respect, it is considered as a part of personal property such as patent or the shareholder right of a company on the shares of that company. Intangible property is product of current necessities of society because in past the property exclusively is applied on the examples of first type and gradually all rights that have economical value are considered as parts of property. Study this issue can help to achieve these purposes in society and also help preachers of such good affairs. In this paper, it has been attempted to analytically and descriptively investigate tangible and intangible entail just from a jurisprudential point of view.

Keywords: entail, tangible, intangible, devotion, jurisprudence.

المقدمة:ـ

نظراً إلى وسعة شمول موضوع حبس الأموال والتوجه الموجود لدي أبناء شعبنا للمشاركة في الشؤون الخيرية وكذلك وقف أموالهم لانفاقها لذوي الحاجات تبدو ضرورة توعية الجانبين المنتفعين من هذه الأمور الخيرية. من جهة هناك بعض الخيرين الذين يبتغون ثواب الآخرة ويقون بوقف أو حبس أموالهم لانتقاع ذوي الحاجة و من جهة أخرى هناك معوزين يتوقعون الحصول على حصة من هذه البركة التي تقدّم لهم قربةً إلى الله كأموال موقوفة أو محبوسة. نرى من جهة أموال وطنية هائلة تم ادخارها وتكديسها عبر سنوات طويلة من الكدح والعمل المستمر بيد أجدادنا وانتقلت إلينا بدافع العقائد الإسلامية عبر الأجيال المتتالية. من جهة أخرى نرى كماً غفيراً من الخيرين الذين لازالوا يبذلون هذه البركات بنية التقرب إلى الباري جل و علا لينتفع منها ذوي الحاجة وأيضاً لاستخدامها في الشؤون الخيرية كالمساجد والمدارس والمستشفيات وفي أي عمل خير من شأنه أن يقدم الإنسان ولو بخطوة إلى رحمة الله والطافه. كما أن حبس الأموال غير المادية يؤدي إلى تنمية العلاقات الاقتصادية. نظراً لوسعة هذه الأمور الخيرية وكذلك الضمانات التنفيذية الموجودة في الشرع الإسلامي المقدس للحفاظ على هذه الأموال الوطنية تبدو ضرورة دراسة هذا الموضوع والبحث والتنقيب فيه وكذلك تحديث مساراته والتوعية بشأن هذه القوانين أكثر من أي وقت مضى. لأن الدراسات والتوعية عن الشؤون ا الدينية يؤدي إلى ترويج ودعم هذه الأمور الخيرية ويتبع هذه البركات تقليص الفقر الذي يسبب تعميق الفوضى والخلل في المجتمع ولدى الفرد روحاً وجسماً وينتهي إلى الإزدهار والتقدم.

المبدأ والمفهوم الفقهي لحبس الأموال:

الحبس كمصطلح فقهي عبارة عن قيام الفرد بحبس عين من الأموال التي يمتلكها للانتفاع في جانب من جوانب الخير كحبس المركب لنقل الحجاج إلى مكة أو أحد عناوين الانتفاع المعروفة كحبس العقار لينتفع به الفقراء أو العلماء أو شخص محدد؛ ليكون نفع ذلك دائماً أو لفترة محددة في ذلك الشأن أو للأشخاص الذين لديهم شارة محددة أو لشخص بعينه[1]. فيما يخص الفارق بين الحبس والوقف يمكن الإشارة إلى أن الوقف يقتضي خلع الملكية من الشخص حسب الرأي المشهور أو بعبارة أخرى تؤدي إلى منع جميع

تصرفات المالك في المال الموقوف؛ وإن لم يخرج من ملكيته. لكن في الحبس يبقى الملك تحت ملكية صاحبه ولم يمنع من التصرفات غير المخلة (المزاحمة) مع استيفاء منفعته؛ لذلك يجوز له بيع العين المحبوس[٢]. لكن هناك رأي يقول بخروج العين من ملكية الفرد إذا كان الحبس دائماً لشؤون الخير وفي هذه الحالة لا يعتبر هذا الفارق مع الوقف.[٣] يشترط في صحة الوقف أن يكون دائماً؛ لكن يجوز للحبس أن يكون مؤقتاً.[٤] للحبس مصطلحات متشعبة بما في ذلك السكنى والعمرى والرقبى وإن لم يتناول كثير من الفقهاء هذه العناوين بصولة مفصلة واكتفوا في ذلك بقول موجز[٥]. الحبس على نوعين:

الحبس على جانب من جوانب الأمور الخيرية؛ كالكعبة الشريفة والمساجد والمشاهد المقدسة أو حبس على شخص بعينه أو عنوان عام؛ كالفقراء. فيما يخص هل الحبس عقداً مطلقاً أم لا؟ يرى بعض العلماء كالشهيد الأول والصنعاني والطباطبائي بأن الحبس على الشخص هو من قبيل العقد لكن حبس الأموال على جهة خيرية لا يعتبر عقداً بل هو ايقاع؛ فبالتالي ليس هناك حاجة إلى قبول المراقب أو الحاكم.[٦] بالطبع هناك خلاف حول هذه المسألة؛ البعض يستشكل على كون الحبس عقداً على الشخص ويرون بأن المسألة محلاً للبحث.[٧] حسب تصريح بعض العلماء كالطوسي وفخر المحققين والقرطبي والكتاني والبروجردي فإنهم يرون ما يجوز وقفه يجوز حبسه. إذن يصح الحبس في الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فلا يصح حبس الماء للشرب.[٨] فيما يخص شروط الحبس، هناك شروط مذكورة لكل جزء من أجزاء المسألة التي تتكون من الحبس، والحابس، والمال المحبوس، والمحبوس عليه. يرى البعض نية القربة من شروط صحة الحبس.[٩] ويرى بعض العلماء كالمنتظري والنجفي يرونه شرطاً لازماً[١٠].

أيضاً هناك خلاف حول اعتبار القبض (أو استلام العين) هل هو شرط الصحة أم شرط اللزوم أو أنه يشترط في حال الحبس على شخص محدد. شروط المال المحبوس هي أن يكون المال موجوداً معلوماً منذ بدء الحبس وأن يكون عيناً لا منفعة ولا دين، وأن يمكن انتقاله للمحبوس عليه وأن يكون صالحاً للبقاء في الفترة الزمنية المحددة للحبس. وفيما يخص المحبوس عليه كما هو شأن الوقف يشترط فيه أن يكون موجوداً محدداً يتمتع بالصلاحية اللازمة للانتفاع بالعين المحبوس.[١١] فيما يخص الحبس على جهة خيرية، إما يكون الحبس

محدداً بوقت معين أو يتم التصريح بحبسه دائماً، أو يكون الحبس مطلقاً. في الفرض الأول، يكون الحبس لازماً ولا يجوز للمالك أن يلغي الحبس ويعود إلى ملكه.[١٢] في الفرض الثاني يكون الحبس لازماً أيضاً ولا يمكن تغييره مازال العين باقياً؛ [١٣] لكن هناك خلاف فيما إذا كان عين المال المحبوس يخرج من ملكية الشخص أم لا.[١٤] الفرض الثالث يتخذ حكم الفرض الثاني. يرى البعض مطابقة الفرض الثالث مع الفرض الثاني في حال يكون القصد من الإطلاق هو الدوام؛ أي يكون هناك شاهد على الحكم.[١٥] فيما يخص الحبس على الشخص، الحبس إما يكون مطلق أو محدد بفترة معينة؛ وإن كانت الفترة هي مدة حياة الحابس أو المحبوس عليه. في الفرض الأول، ينتقل المال المحبوس إلى الوارثين مع وفاة الحابس؛ ولكن هناك خلاف فيما إذا كان الحبس لازماً حتى وفاة الحابس ولا يصح له أن يلغيه أو يجوز له أن يلغي الحبس ويعود على ماله.[١٦] في الفرض الثاني، يلزم عليه الحبس حتى انتهاء المدة المحددة وبعدها يعود المال إلى الحابس أو ورثته.[١٧] وفيما يخص الحبس على عنوان محدد، حسب رأي البعض، حكمه نفس حكم الحبس على الشخص[١٨].

الأموال غير المادية هي الأموال التي ليس لها وجود خارجي ملموس، لكن المجتمع يعطيها قيمة واعتباراً ويعترف بها القانون أيضاً. هناك وجهة نظر ترى جميع الحقوق العينية (كحق الارتفاق والانتفاع) والحقوق الدينية و حق الكسب والعمل والتجارة والحقوق المعنوية (كالملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية والتراث الثقافي) من قبيل الحقوق غير المادية؛ لكن علينا أن نعترف بأن اعتبار الحقوق العينية (الموضوعية) في صنف الأموال غير المادية، من قبيل التغاضي والإهمال ولا يبدو صحيحاً لأن الحق وإن كان غير مادي لكنه يصح فيما يتعلق بموضوعه؛ كحق ملكية الأموال المنقولة أو حق الارتفاق في ملك ما، أو حق ملكية العمل الأدبي؛ فلابد من القول بأن مصاديق المثال الأول تنطبق على الأموال المادية والمثال الثاني ينطبق على الأموال غير المادية؛ بعبارة أخرى، نظراً للعلاقة المتقاربة بين حق العين والموضوع، يترجم هذا الحق، لذلك لا يندرج الحق العيني فيما يخص الأموال المنقولة وغير المنقولة (الممتلكات المادية) في شمول دائرة الأموال غير المادية. الحقوق العينية لا تعتبر ضمن الأموال غير المادية إلا إذا كان موضوعها الملكية الفكرية والمعنوية. مما تمت الإشارة إليه نتوصل إلى هذه النتيجة بأن الحالات التالية تنضوي تحت الأموال غير المادية.

رأي الفقهاء حول لزوم وجواز حبس الأموال:

علينا أن نعرف بأن عقد الحبس يتفرع إلى عدة أقسام ولكل فرع موضوعاته الخاصة. الأول: في جميع العقود التي تسبب الانتقاع، سوي عقد الحبس المطلق، يلزم العقدُ المالكَ ولذلك بعد حسم العقد وحصول القبض، لا يمكن لصاحب المال أن يرجع إليه، إلا فيما يخص عقد الحبس المطلق، حينئذ يجوز لصاحب المال أن يعود إليه متى ما شاء. في جميع حالات حبس المال، يجوز للمنتفع أن يتغاضى من حقه ومن هذا المنطلق يجوز ذلك للمنتفع من عقد الحبس.

يقول المحقق الحلي في الشرائع عن الحبس: عندما يتم الوقف ويحصل القبض، لا يجوز فيه الرجوع[١٩]. كما أن الشهيد الأول والثاني والشيخ الطوسي والإمام الخميني يذهبون إلى نفس الرأي. يقول الإمام الخميني في هذا الصدد: لا يجوز للواقف بعد إتمام الوقف أن يغيّر الوقف أو موضوعه. حسب رأيه من يقوم بوقف مالٍ ما، عليه أن يقوم بذلك دائماً[٢٠]. يمكننا القول إجمالاً أن الشيعة ترى لزوم الوقف بعد حصول القبض.

يرى جميع علماء الشيعة الإمامية والمذاهب الأربعة[٢١] بالإتفاق بأن الوقف يتحقق بلفظ الوقف ولابد أن يكون اللفظ صريحاً في موضوع الوقف وليس هناك ضرورة لوجود قرينة لغوية أو عرفية أو شرعية.[٢٢] بعبارة أخرى التصريح بلفظ الوقف يقتضي تحقق الوقف ليس إلا[٢٣].

فهل الصيغة واجبة في هذين العقدين أم لا؟ القانون النافذ في الوقت الراهن، لا يحتّم الصيغة إلا في الطلاق. يرى العلامة الحلي صيغة الوقف من أركانه. لكن الآراء المتضاربة تقول يكفي في ذلك أي لفظ يدل على معنى الوقف مع ما يوجد من الأدلة والقرائن الأخرى.[٢٤] ويذهب فقهاء الشافعية والحنفية إلى وجوب ذكر جهة استخدام الموقوف والانتفاع منه في صيغة الوقف وبذلك يتم تحديد نوعية الوقف. للحنابلة والمالكية رأي يتعارض مع هذا. ويرى البعض بأن كيفية الوقف تتحقق بكل لفظ يدل على الوقف[٢٥].

أشار بعض العلماء الإمامية في مؤلفاتهم بما في ذلك السيد كاظم اليزدي في ملحقات العروة الوثقى والمرحوم أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة والمرحوم الحكيم في منهاج الصالحين إلى أن: في وقف المقبرة والمسجد ليست هناك ضرورة للصيغة.[٢٦] يعني إذا كان

هناك شخص قام ببناء مسجد وسمح للناس أن يقيموا الصلاة فيه أو يحدد قطعة من الأرض لدفن الأموات ويسمح للآخرين بدفن أمواتهم فيها، يكفي هذا الأمر لتحقيق الوقف وليس من الضروري أن يذكر صيغة الوقف لفظاً. يرى أبناء المذهب الشافعي بأن الوقف لا يتم إلا بذكر صيغة الوقف. فلابد من القول بأن في عقد الانتفاع ليس من الضروري التصريح في تقرير ذلك وعبارة اللفظ الصريح تقتضي إلزامها من قبل القانون، فلكل شخص حسب ظروفه يجوز أن تختلف الصيغة التي يعبر بها. ولابد من القول في هذا السياق وإن كنا قد درسنا اللفظ في هذه الحالة، لكن من المؤكد أن هذه الشروط متماثلة في جميع العقود نوعاً ما وتعتبر من المبادئ العامة للعقود.

يقول الإمام الخميني في تحرير الوسيلة عن الفارق بين الحبس الدائم والمطلق مع الحبس المؤقت: "إذا كان موضوع الحبس يختص بالشؤون الخيرية وأماكن العبادة كالكعبة الشريفة والمساجد والمشاهد المشرفة، إذا كان الحبس مطلقاً أو صرح بدوامه، لا يمكن للحابس الرجوع فيه إذا كان تم القبض ولا يرجع العين (الملك) إلى صاحب المال ولا يرث منه الورثة وإذا كان الحبس محدداً بفترة معينة، لا يمكنه الرجوع قبل انتهاء الفترة وبعد الانتهاء منها ينتقل العين إلى المالك أو لورثته[٢٧].

ويقول الإمام أيضاً فيما يخص حالة الملك بعد وفاة الحابس: "إذا كان عقد الحبس تم لشخصٍ ما طيلة فترة عمره (المحبوس له) يلزم الحبس ما دام ذلك الشخص حياً، وإذا مات الحابس قبل انتهاء هذه الفترة، يبقى الحبس على حاله إلى نهاية أمده وإذا كان الحبس مطلقاً أو لم يحدد وقتاً، يبقى الحبس لازماً مادام الحابس حياً وإذا توفي ينتقل الملك للورثة وكذلك إذا كان الحبس لموضوع عام، كالفقراء. فإذا كان العقد محدداً بفترة معينة، يبقى الحبس لازماً إلى انتهاء الفترة وإن لم يتم تحديد الفترة، يبقى إلى نهاية عمر الحابس[٢٨].

لزوم العمرى والتقييد العمري بعمر الطرف المقابل وصلبه من منظور فقهي:

عقد العمرى من العقود المشروعة واللازمة وتتعلق بكل عين يمكن الانتفاع منه ببقاء عينه بما في ذلك السكن، والأثاث والأدوات ووسائل النقل ولذلك قرروا بأن ما يصحّ وقفه، يصح عقده عمرياً ومن هذا المنطلق يعتبر عقد العمرى أعم من عقد السكنى؛ لأن مصداق عقد السكنى هو البيت أو السكن[٢٩].

إذا كان العقد مقيداً بعمر الطرف المقابل وعمر أولاده وأولادهم، يبقي حق الانتفاع لهم ما داموا أحياء وعند وفاتهم جميعاً يرجع عين العقار إلى الورثة أو المالك.(٣٠) وجاء عن بعض القدما إذا افترضنا تقييد العقد بعمر غير المالك، وحدث موت المالك قبل المحبوس له، إذا كانت قيمة العقار تزيد عن ثلث أمواله، بإمكان الورثة أن يستردوا العقار من الشخص الذي أعمر له العقار؛(٣١) ويرى بعض القدما في فرض آخر، إذا كان الحبس مقيداً بعمر غير المالك وعقبه (أولاده)، سوف تنتقل ملكية العقار إليهم ولن يُستعاد العين إلى الورثة أو المالك بعد وفاتهم جميعاً(٣٢).

العقد الرقبي في المصادر والنصوص الفقهية:

في المصادر الشيعية سواء الفقهية أو العامة، تعتبر العقود الرقبية من فروع العقد السكني ومن أقسام العطية.(٣٣) ويراها البعض من قبيل الوقف، أي يقوم شخص ما بوقف ماله لصالح شخص آخر ويحدد وقتاً لذلك.(٣٤) ويراها الآخرون على سبيل العارية التي تم تحديد فترتها.(٣٥) وهناك من يرى أنها من قبيل الهبة(٣٦)، لكن عارض البعض هذا الرأي باعتبار أن الهبة تتضمن العين لكن الرقبة لا تتضمن إلا المنفعة.(٣٧) والبعض تناول دراستها منفصلةً وخصصوا باباً لعقد السكنى والرقبى والعمرى(٣٨).

إن الانطباع الذي تعطيه النصوص الفقهية الإمامية هو أن عقد الرقبى والسكنى والعمرى على السواء ولا فرق بين هذه العقود إلا في لفظها.(٣٩) بمعنى أن تعريفها المشترك يشير إلى تفويض للانتفاع بالأعيان مجاناً مع بقاء مكلية العين في حوزة مالكها، وهذا هو القاسم المشترك بين العقود الثلاث وليس هناك أي فارق بينها إلا في مجرد اللفظ.

ولهذا السبب يقول الطرف الأول في العقد السكني: "أسكنتك هذه الدار". سواء كان هذا العقد مقيداً بعمر أحد الطرفين أو بفترة محددة أو مطلقة.(٤٠) ويقول في الرقبي "أرقبتك هذه الدار مدة كذا".(٤١) و في العمرى يقول: "أعمرتك هذه الأرض عمرك أو عمري أو عمر غيري"(٤٢).

أنواع الحبس من منظور الفقهاء:

الفرق بين الحبس المطلق و حبس الرقبى والعمرى والسكنى هو من قبيل الفرق بين العام والخاص أو المطلق والمقيد لأن الحبس أعم من العناوين الثلاثة المشار إليها ولهذا

السبب إذا قام المالك بإعطاء حق الانتفاع من أعيان ممتلكاته حسب العناوين المذكورة، فإنها تتضمن الحبس، بعبارة أخرى الحبس يسري فيها جميعاً. من جانب أخر ربما يتحقق الحبس في حال عدم وجود العقود العمرية أو الرقبية أو السكنية: على سبيل المثال يتم لشخص ما حق الانتفاع من عين (غير سكني) دون ذكر الفترة المعينة وكذلك دون تحديد الفترة بعمر المالك أو المنتفع أو شخص ثالث، في هذه الحالة إن الأمر المحقق هو الحبس ولا ينضوي ذيل العمرى أو الرقبى أو السكنى. "في الحبس، سواء كان من قبيل العمرى أو غيره، فإن القبض من شروط صحة العقد" والمقصود من "غيره" في الحكم المذكور هو العقد الرقبي والسكني وله مصداق آخر تحت عنوان "الحبس بالمعنى الأخص".[٤٣] فالفقه الشيعي يعترف بالعقود الأربعة العمرى والرقبى والسكنى والحبس بالمعنى الأخص ويأتي بترتيبها عرضاً. الفارق بين الحبس الناقص والحبس الكامل (الوقف) يمكن تلخيصه بأن الوقف يقتضي خروج ملكية عين الملك من المالك أي ما يصطلح عليه بعبارة "فك الملك" (ولهذا السبب يتجلى النموذج الأعلى للحبس بالوقف أو بعبارة أخرى إنه المصداق التام للحبس الكامل) وبالتالي يمنع المالك والوارث من أي تصرف أو اختيار في المال الموقوف. لكن في الحبس الناقص يبقى المال في ملكية المالك وبعد وفاته تنتقل إلى الورثة (كما يجري في العمرى والرقبى والسكنى والتي تعتبر من النماذج الصريحة للحبس). من المنظور القانوني إذا قام المالك بتفويض حق الانتفاع من ماله إلى شخص آخر دون تحديد فترة، يعتبر من قبيل "الحبس المطلق".[٤٤] في الحبس الناقص يمكن للمالك أن يقوم بأي تصرف لا يتناقض مع استيفاء المنفعة المتوقعة من عين المال المحبوس؛ كبيع المال في حين حبسه مع ضرورة إعلان كون الملك محبوساً لفترة محددة. من منظور آخر يمكن مقارنة عقد الوقف والحبس الناقص بالبيع وعقد الإيجار، لأن في البيع يخرج المال من ملكية الشخص بالكامل كما هو الحال في الوقف ويخرج الانتفاع تبعاً لذلك. فإذن علاقة البائع في البيع و علاقة الواقف في الوقف مع العين المباع أو الموقوف، تنقطع وتزول نهائياً. لكن الحبس الناقص كعقد الإيجار، يبقى المال تحت ملكية الحابس أو المؤجر ما لا يتصرف المستأدر أو المحبوس له إلا بالمنافع الناتدة من ذلك المال، فتصرف المستأجر والمحبوس له يكون لمجرد استيفاء المنفعة الموجودة في موضوع الحبس أو الإيجار.[٤٥]

رؤية الفقهاء العامة:

يرى الفقهاء الإمامية اختلافاً بين "الحبس"[٤٦] في سبيل الله والمصاديق الأخرى كأماكن العبادة مثل الكعبة الشريفة أو المساجد والمشاهد المقدسة والحبس على الشخص أو أشخاص محددين؛ حيث يرون الحالة الأولى لازمة غير قابلة للإستعادة للحابس أو ورثته، لكن في الحالة الثانية يعتقدون بإمكان عودة ملكيتها إلى المالك أو الورثة.[٤٧] بالطبع حسب رأيهم[٤٨] الاختلاف بين الحالتين يحدث عندما يكون الحبس مطلقاً وإلا في الحبس المؤقت يعود الملك إلى صاحبه بعد انتهاء الفترة المحددة.

يقول الفقها في تفصيل الرأي أعلاه بأن المالك إذا قام بحبس ماله أو ما يدر منه للإنفاق في طرق الخير وأماكن العبادة كالكعبة الشريفة أو المساجد أو المشاهد المقدسة، إذا ذكر الحبس مطلقاً أو صرّح بدوامه، يلزم الحبس للأبد ولا يمكن العودة فيه بعد القبض لا إلى صاحبه ولا إلى ورثته بعد وفاته.

لكن إذا ذكر المالك فترة محددة، لا يمكنه التصرف مادام الفترة لم تنتهي ولا يستطيع إن يعود في ماله وبعد انتهاء يعود المال إلى صاحبه أو ورثته. وإذا كان المالك قد حبس المال لشخص بعينه، إذا حدد الفترة أو حبس المال طيلة عمر المحبوس له، يلزمه الحبس إلى انتهاء مدته وإذا مات الحابس قبل انتهاء الفترة، يستمر الحبس إلى نهاية الأمد المحدد.

إن لم يذكر المالك فترة محددة وكان الحبس مطلقاً، يلزمه الحبس مادام الحابس حياً وبعد وفاته يصبح ضمن الميراث. وكذلك الحكم إذا كان الحبس قد خصص لعنوان عام كالفقراء، فإذا كان محدوداً بفترة معينة، تلزمه إلى انتهاء تلك الفترة وبعدها يعود المال إلى الحابس أو ورثته، ولكن إذا لم يتم تحديد وقتاً معيناً، تلزمه مادام الحابس حياً.[٤٩] إذا كان الحبس على غير انسان، كالجهات المذكورة في سبيل الله وما شابه ذلك، يكون الحبس مؤبداً لا يصح الرجوع فيه مطلقاً وإذا كانت جهة الحبس على شخص بصورة مطلقة، يبطل الحبس بموت الحابس ولكن إذا تحدد بفترة زمنية، يكون لازماً في تلك المدة.[٥٠] أما فيما يخص سند التفصيل بين إمكانية الرجوع في الحبس على الشخص وعدمه في غير الأشخاص، في الحالة الأولى يعتمد على رواية جاءت في النصوص الفقهية عن قضاوة الإمام علي عليه السلام وفي الحالة الثانية لم يكن هناك أي سند وهي ظاهرة إجماعية كما صرح

"صاحب الرياض" بأن ليس فيها خلاف بين الفقهاء. جاء في كتاب "القواعد": عندما يكون الحبس على انسان وكانت الصيغة مطلقة دون ذكر للوقت، يحق للحابس الرجوع في ماله.[٥١] واستحسن صاحب "المسالك" هذا الرأي واعتبره كعقد السكنى إذا كان مطلقاً يجوز له الرجوع فيه.[٥٢] لكن لا نرى هذا التصريح الواضح في آراء سائر الفقهاء كما هو الحال في تعبير كتاب "الشرائع"[٥٣] لا يتضح جواز الرجوع في حال الإطلاق من عدمه؟ لكنه يذهب "صاحب الجواهر"[٥٤] إلى الرأي القائل بأن العقد يتقضي اللزوم لكن الأمر الذي يسمح للحابس العودة إلى ماله هو النص.

فالتفصيل المذكور أعلاه موجود في كلام الفقهاء وكل واحد منهم تناوله بجهة أو أخرى وإن كان البعض منهم أعاد ما قاله السلف مما يشير إلى الخلاف قليل في وجهات نظر العلماء في ذلك. من المنظور القانوني، الحبس المؤبد هو نوع آخر من عقود الانتفاع وهو عقد لازم ويعتبر فيه الدوام والاستمرار. بعبارة أخرى الحبس المؤبد هو قسم من حقوق الانتفاع تكون مدته دائمة ويقوم المالك فيه بتفويض الانتفاع من ماله دائماً إلى المنتفع ولهذا السبب يسمونه مؤبداً ومادامت العين باقية، يكون حق الانتفاع منها إلى المحبوس له ولذلك لا يمكن إدراج شرط العوض أو حق الفسخ في العقد الخاص بالحبس المؤبد.

نتيجة البحث:

بما أن القبض شرطٌ في صحة عقد الحبس، وفي ما يخص الأموال غير المادية كأي مصداق من مصاديق الأموال، حسب خصائصها قابلة للقبض والتسليم، لأن شرط القبض حسب تناسب الأشياء والأعيان المختلفة، تتغير صورته وحالته والمفهوم المستخلص منه يعني الاستيلاء والسلطة على المحبوس لغرض الانتفاع. هناك مبدأ يخص بيع و شراء الأعيان الملموسة ويقول هذا المبدأ؛ بمجرد تحقق عقد البيع تنتقل ملكية المبيع للمشتري ويصبح ثمنها في ملكية البائع؛ وعندها تنتقل وجوه الانتفاع منذ وقت القبض. في الحبس أيضاً عند القبض ينتقل وجه الانتفاع إلى المحبوس له، وقبل ذلك لا يمكنه أن يتصرف بالمال دون إذن المالك أو القائم عليه، لأنه يعتبر من قبيل التصرف في أموال الآخرين. ثانياً تكون النماءات الحاصلة في الملك في الفترة بين وقوع العقد والقبض تكون خالصة للحابس. إذا مات الحابس قبل القبض، يبطل الوقف والحبس ولا أثر للحبس بعد وفاة المالك والمال المحبوس يعود

للحابس. يبدو أن الحبس من قبيل العقد لا الايقاع. في عقد الحبس لا يمنع جميع تصرفات المالك في المال المحبوس اطلاقاً، بل يسبب تقييد الملكية لا زوالها. ومن الخصائص المشتركة في عقد الحبس هو أنها تسبب حق الانتفاع للآخرين حسب اقتضاء عين المال. في حال عدم تحديد فترة من قبل المالك للانتفاع من المال، يكون الحبس مطلقاً ويحق للشخص الانتفاع من المال حتى وفاة الحابس إلا إذا رجع في ماله قبل الوفاة. في الحبس سواء كان من قبيل العمرى أو غيره، يعتبر القبض من شروط صحته. إذا لم يقم المالك بتمليك الأرض أو البناء للمنتفع، تبقى له ملكيته، وبعد وفاة المحبوس له ينبغي استئذان المالك أو ورثته. الملك والثلث اللذان تم حبسهما دائماً، حكمهما في عدم جواز البيع والتمليك كالوقف ولا يجوز تقسيمهما بين الورثة باعتبارهما إرثاً كما أن بيعهما باطل. إذا كانت الأرض ملكاً شرعياً للحابس وقام بحبسها حسب الأحكام الشرعية، يقتضي الأمر لزوم الصحة وتترتب على الأرض التبعات الشرعية ويعود الملك إلى الحابس بعد انتهاء فترة الحبس وتعتبر كسائر ممتلكاته ولذلك تعود عليه المنافع والنماءات الحاصلة منه. لا يمكن للورثة تفويض البيت إلى شخص آخر ما لم تتم فترة الحبس، لكن لا بأس ببيعه مع مراعاة حق السكنى للموصى لهم فيه. وفي هذه الحالات تجوز الوصية بالحبس.

هوامش البحث

(١) . ابن تيميه، مجموع الفتاوي، طبعة مصطفي عبدالقادر عطا، بيروت ١٤٢١/٢٠٠٠. ابن جوزي، نواسخ القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.تا).

(٢) . ابن سعيد، الجامع للشّرائع، قم ١٤٠٥. ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام، مصر ١٣٠١، طبعة افست بيروت (د. تا). ابن ماجه، سنن ابن ماجة، طبعة محمدفؤاد عبدالباقي، (قاهره ١٣٧٣/١٩٥٤)، طبعة افست (بيروت، د. تا).

(٣) . ابن منظور، لسان العرب. محمد بن عبدالله احمد، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية: السجن، الملازمة، النّفي، رياض ١٤٠٤/١٩٨٤.

(٤) . محمد باهري و علي‌اكبر داور، نگرشي بر حقوق جزاي عمومي، مقارنه و تطبيق رضا شكري، تهران ١٣٨٠ ش. احمد بن حسين بيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دارالفكر، (د. تا). اسماعيل بن حماد جوهري، الصحاح: تاج‌اللغة و صحاح العربية، طبعة احمد عبدالغفور عطار، قاهره ١٣٧٦، طبعة افست بيروت ١٤٠٧. حرّ عاملي، وسائل الشيعة.

(٥) . خليل بن احمد، كتاب العين، طبعة مهدي مخزومي و ابراهيم سامرائي، قم ١٤٠٩.

(٦) . محمد بن مكي الشهيد الأول، القواعد والفوائد: في الفقه و الاصول و العربية، طبعة عبدالهادي حكيم، (نجف ١٣٩٩/١٩٧٩)، طبعة افست قم (د. تا). عبدالرزاق بن همام صنعاني، المصنّف، طبعة حبيب الرحمان اعظمي، بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣. محمدكاظم بن عبدالعظيم طباطبائي يزدي، العروة الوثقي، طبعة محمد حسين طباطبائي، قم: مكتبة الداوري، (د. تا).

(٧) . نجم‌الدين طبسي، موارد السّجن في النّصوص و الفتاوي، قم ١٣٧٤ ش.

(٨) . محمد بن حسن طوسي، المبسوط في فقه الامامية، طبعة محمدباقر بهبودي، تهران ١٣٨٨. محمد بن حسن فخرالمحققين، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، طبعة حسين موسوي كرماني، علي پناه اشتهاردي، و عبدالرحيم بروجردي، قم ١٣٨٧-١٣٨٩، طبعة افست ١٣٦٣ ش. ويلم فلور، جستارهايي از تاريخ اجتماعي ايران در عصر قاجار، ترجمه ابوالقاسم سري، تهران ١٣٦٦ ش. احمد بن ادريس قرافي، الفروق، أو، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت ١٤١٨/١٩٩٨. محمد بن احمد قرطبي، الجامع لاحكام القرآن، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٥.

ابوبكر بن مسعود كاشاني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت ١٤٠٢/١٩٨٢. محمد عبدالحي بن عبدالكبير كتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمي التراتيب الادارية، بيروت: دارالكتاب العربي، (د. تا).

(٩) . كليني، اصول كافي. احمد بن علي مقريزي، كتاب الخطط المقريزية، مصر ١٣٢٥.

(١٠) . حسينعلي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، قم ١٤٠٩-١٤١١. الموسوعة الفقهية، ج١٦، كويت: وزارة الاوقاف و الشئون الاسلامية، ١٤٠٩/١٩٨٨. محمد حسن بن باقر نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت ١٩٨١.

(١١) . كشف الغطاء، ج٤، ص٢٧٨-٢٧٩.

(١٢) . جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٢. كلمة التقوى، ج٦، ص١٦٤.

(١٣) . جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٣.

(١٤) . الدروس الشرعية، ج٢، ص٢٨٢. جامع المقاصد، ج٩، ص١٢٧. جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٣. منهاج الصالحين (خويي)، ج٢، ص٢٥٣.

(١٥) . كلمة التقوي، ج٦، ص١٦٤.

(١٦) . قواعد الاحكام، ج٢، ص٤٠٤. جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٤. منهاج الصالحين (خويي)، ج٢، ص٢٥٣

(١٧) . جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٤.

(١٨) . تحرير الوسيلة ج٢، ص٨٧. كلمة التقوي، ج٦، ص١٤٦-١٤٥.

(١٩) . حلي، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ١، ص ٣٤٣

(٢٠) . خميني، توضيح المسائل، مساله ٢۶٧٩، ص ٣٧٨

(٢١) . كيسي، احكام وقف در شريعت اسلام، ج ١، ص ١٢٢

(٢٢) . المصدر نفسه.

(٢٣) . حلي، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ١، ص ٣٤٣

(٢٤) . http://rasekhoon. net/article/show/١٣٣١٦٦/پيشينه-وقف-١

(٢٥) . المصدر نفسه.

(٢٦) . خويي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص٢٦٢، المسألة ١١١٣-١١١٢.

(٢٧) . خميني، روح الله، تحرير الوسيله، ج٢، ص ٨٧

(٢٨) . المصدر نفسه.

(٢٩) . نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨، ص١٤٧.

(٣٠) . حلى، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣، ص١٦٨؛ نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨، ص١٤٠ - ١٤٤؛ كركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٩، ص ١٢٢

(٣١) . حلي، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ج٦، ص ٣٣٢

(٣٢) . قطب راوندي، فقه القران، ج٢، ص ٢٩٤

(٣٣) . كليني، الكافي، ج٧، ص ٣٠

(٣٤) . خميني، تحرير الوسيله ج ٢، ص ٧٧.

(٣٥) . علم الهدى، مسائل الناصريات، ص٤٣٦؛ مجلسي، بحار الانوار، ج١٠٠، ص١٨٦-١٨٧.
(٣٦) . حلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج ٣، ص١٦٧-١٦٨.
(٣٧) . حلي، شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص٧١٨
(٣٨) . صدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥١-٢٥٣؛ نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٨، ص١٣٣ و ١٥٤.
(٣٩) . حلى، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج ٣، ص١٦٨.
(٤٠) . نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨، ص١٣٤.
(٤١) . حلى، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ج٦، ص٣٣٣؛ بحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٢، ص٢٧٦.
(٤٢) . طوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣١٦؛ حلي، تحرير الاحكام، ج ٣، ص ٣٢٢- ٣٢٣.
(٤٣) . طباطبائي، سيد علي، رياض النسائل، ج٩، موسسه نشر اسلامي، قم، ١٤٩٠(هـ ق)ص ٢٣٦.
(٤٤) . موسوي اصفهاني، سيد ابوالحسن، وسيله انجاه، جلد٢، مطبعه، مهر استوار، قم، ١٣٩٣(هـ ق)، ص٧٦١.
(٤٥) . نجفي، شيخ محمد حسن، جواهرالكلام في شرح شرايع اسلام، ج ٢٨، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعه السابعه، ١٩٨١(م)، ص ٣٩٤.
(٤٦) . الحبس لغةً يعني الاحتجاز والحصر وفي المصطلح الفقهي والقانوني لها علاقة بالمعنى اللغوي. وفي الفقه يشار اليه بالتحبيس ويقال للمالك الذي يقوم بهذا الأمر حابساً والمال موضوع الحبس المحبوس ومن يتحقق له الحبس هو المحبوس له.
(٤٧) . (الشهيد الأول): لمعه دمشقيه، ج١، صص ٢٠٠.
(٤٨) . (العلامة الحلي): حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الحكام، جلد١، مشورات الرضي، قم، بي تا، ص٤٤٨ و محقق حلي، همان منبع، ج ٢، ص٢٢٦ و موسوي اصفهاني: سيد ابوالحسن: وسيله النجاه، قم، مطبعه مهر استوار، ١٣٩٣ ه. ق، ص ٢٦٨ و طباطبايي حائري: سيد علي، شرح الصغير في شرح مختصر النافع، ج٢، قم، مطبعه سيد الشهدا، ١٤٠٩ هـ. ق، ص ٢٥٥.
(٤٩) . موسوي الخميني: روح ا. .، ترجمه التحرير وسيله، جلد دو و٣، ترجمه علي اسلامي، دفتر انتشارات اسلامي بي تا، ص ١٥٣.
(٥٠) . (الشهيد الثاني): الجعبي العاملي، زين الدين، روضه البهيه في شرح لمعه الدمشقيه، جلد ٣، دار الحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣(هـ ق)، ص ٤٣٢.
(٥١) . (علامه) حلي: حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الاحكام، ج ١، قم، منشورات الرضي، بي تا، ص٢٧٣.
(٥٢) . (الشهيد الثاني): همان منبع، ص٤٣٣.

(٥٣) . محقق حلي، ابوالقاسم النجم الدين جعفر بن الحسن، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج٢، نجف، مطبعه الاداب، ١٣٨٩(هـ ق)، ص٢٢٦.

(٥٤) . نجفي، شيخ محمد حسن، همان منبع، ص ١٥٦.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن تيميه، مجموع الفتاوي، طبعة مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت ١٤٢١/٢٠٠٠. ابن جوزي، نواسخ القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (بي‌تا).

٢- ابن سعيد، الجامع للشّرائع، قم١٤٠٥. ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، مصر ١٣٠١، طبعة افست بيروت (بي‌تا).

٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجة، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة ١٣٧٣/١٩٥٤)، طبعة افست (بيروت، بي‌تا).

٤- ابن منظور، لسان العرب. محمد بن عبداللّه احمد، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية: السجن، الملازمة، النّفي، رياض ١٤٠٤/١٩٨٤.

٥- ابوبكر بن مسعود كاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت ١٤٠٢/١٩٨٢.

٦- احمد بن حسين البيهقي، السنن الكبري، بيروت: دارالفكر، (بي‌تا).

٧- اسماعيل بن حماد جوهري، الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية، طبعة احمد عبدالغفور عطار، القاهرة ١٣٧٦، طبعة افست بيروت ١٤٠٧. حرّ عاملي، وسائل الشيعة.

٨- تحرير الوسيلة ج٢، ص٨٧. كلمة التقوى، ج٦.

٩- حسينعلي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، قم ١٤٠٩ - ١٤١١. الموسوعة الفقهية، ج١٦، الكويت: وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، ١٤٠٩/١٩٨٨.

١٠- الحلي، شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣.

١١- الحلى، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣، ص١٦٨؛ نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨، ص١٤٠-١٤٤؛ كركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٩.

١٢- الحلى، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، ج٦، ص٣٣٣؛ بحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٢

١٣- الخليل بن احمد، كتاب العين، طبعة مهدي مخزومي و ابراهيم سامرائي، قم ١٤٠٩.

١٤- الخميني، توضيح المسائل، مساله ٢٦٧٩.

١٥- الخويي، الدروس الشرعية، ج٢، ص٢٨٢. جامع المقاصد، ج٩، ص١٢٧. جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٥٣. منهاج الصالحين، ج٢

١٦- الخويي، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٦٢، مساله ١١١٣-١١١٢.

١٧- الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، ج١

١٨- الشهيد الثاني، الجعبي العاملي، زين الدين، روضه البهية في شرح لمعه الدمشقية، جلد ٣، دار الحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣(ه ق)

١٩- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥١-٢٥٣؛ نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨.

٢٠- الطباطبائي، سيد علي، رياض النسائل، ج٩، مؤسسة نشر اسلامي، قم، ١٤٩٠(هـ ق)

٢١- الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص٣١٦؛ حلي، تحرير الاحكام، ج ٣.

٢٢- عبدالرزاق بن همام صنعاني، المصنّف، طبعة حبيب الرحمان اعظمي، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

٢٣- العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الحكام، جلد١، مشورات الرضي، قم، بي تا

٢٤- علم الهدي، مسائل الناصريات، ص٤٣٦؛ مجلسي، بحار الانوار، ج١٠٠.

٢٥- قطب راوندي، فقه القران، ج٢

٢٦- الكليني، اصول كافي. احمد بن علي مقريزي، كتاب الخطط المقريزية، مصر ١٣٢٥.

٢٧- الكيسي، احكام وقف در شريعت اسلام، ج ١

٢٨- المحقق الحلي، ابوالقاسم النجم الدين جعفر بن الحسن، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٢، نجف، مطبعه الاداب، ١٣٨٩(هـ ق)

٢٩- محمد باهري و علي اكبر داور، نگرشي بر حقوق جزاي عمومي، مقارنه و تطبيق رضا شكري، تهران ١٣٨٠ ش

٣٠- محمد بن حسن طوسي، المبسوط في فقه الامامية، طبعة محمدباقر بهبودي، تهران ١٣٨٨.

٣١- محمد بن حسن فخرالمحققين، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد

٣٢- محمد بن مكي شهيد اول، القواعد و الفوائد: في الفقه و الاصول و العربية، طبعة عبدالهادي حكيم، (نجف ١٣٩٩/١٩٧٩)، طبعة افست قم (بي تا).

٣٣- محمد عبدالحي بن عبدالكبير كتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الادارية، بيروت: دار الكتاب العربي، (بي تا).

٣٤- محمد حسن بن باقر نجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت ١٩٨١.

٣٥- محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي يزدي، العروة الوثقي

٣٦- الموسوي الاصفهاني، سيد أبو الحسن، وسيله النجاه، جلد٢، مطبعه، مهر استوار، قم، ١٣٩٣(هـ ق)، ص٧٦١

٣٧- الموسوي الخميني: روح ا...، ترجمه التحرير وسيله، جلد دو و٣، ترجمه علي اسلامي، دفتر انتشارات اسلامي بي تا

٣٨- النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٨

٣٩- نجفي، شيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع اسلام، ج ٢٨، نشر دار احياء التراث تا عربي، بيروت، الطبعة.

٤٠- نجم الدين الطبسي، موارد السّجن في النّصوص و الفتاوي، قم١٣٧٤ ش.